## وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

### تسمية

### بمقتضى أمر عدد 2848 لسنة 2010 مؤرخ في 30 أكتوبر 2010.

كلف السيد محمد البشير العلوي، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام للمعهد الوطنى للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

# وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى قرار وزير الرياضة المؤرخ في 25 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قرر ما يلى:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 24 ديسمبر 2010 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) موزعتين وفق بيانات الجدول التالى :

مكان التعيين	عدد الخطط
المندوبية الجهوية بتطاوين	1
المندوبية الجهوية بسيدي بوزيد	1

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 24 نوفمبر 2010.

تونس في 1 نوفمبر 2010.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية سمير العبيدى

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 1 نوفمبر 2010 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى قرار وزير الرياضة المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب المهندسين الأولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية ، كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 19 سبتمبر 2007.

### قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 24 ديسمبر 2010 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين منتمين للسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) موزعتين وفق بيانات الجدول التالى :

مكان التعيين	الاختصاص	عدد الخطط
المندوبية الجهوية بتوزر	هندسة مدنية	1
إدارة مركزية	إعلامية (شبكات)	1